

إعلان تبليغ بالصحف

قرار صادر عن المحكمة الشرعية الثالثة بدمشق

طالب التبليغ: سناء دحبور أبنه محمد وعائشة تولد دربل ١٩٨٩/٧/١ م مسلمة أرملة مسجلة بالقيد بيت حسن خا الأمانة الحرمون يمثلها المحامي ماجد الخلاف

المطلوب تبليغه: حسن العقلة بن احمد وعلياء تولد الجيزة ١٩٨٦/٥/١١ مسلم متأهل مسجل بالقيد الجيزة خ ١٤٦ القيد درعا
خلاصة الحكم المطلوب تبليغه: لقد صدر عن هذه المحكمة في الدعوى اساس /١٢٩٦/ قرار /١٥٠٢/ لعام ٢٠٢٥ والدعوى تثبيت زواج ونسب وطلاق والمتضمن:

- ١- تثبيت الزواج الجاري بيت الطرفين المتداعيين في لبنان بتاريخ ٢٠١٩/٦/٤ بموجب عقد شرعي على مهر معجلة مئة دولار أمريكي غير مقبوضة ومؤجلة ألف دولار أمريكي باقية في بذمة الزوج
 - ٢- تثبيت نسب الطفلة إلين تولد الجيزة بتاريخ ١٨ /٤/ ٢٠٢٠ من والديها المتداعيين وإلحاقها بنسب والدها ودينه وهو الإسلام
 - ٣- تثبيت الطلاق الواقع بين المدعى عليه والمدعية بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٣ واعتباره طلاقاً ثالثه بآئنة بينونه كبرى لا يحلان لبعضهما إلا بانقضاء عدة المدعية من زوج آخر دخل بها فعلاً
 - ٤- عدم البحث بالعدة لانقضائها بمرور الزمن
 - ٥- تسجيل الوقائع الوارد في الفقرات الحكمية الأولى والثانية والثالثة على قيد الطرفين في السجل المدني
 - ٦- تثبيت تنازل المدعية عن كامل مسجل وموئل مهرها الثنتين في الدعوى البالغ مجموعهما ألف ومئة دولار أمريكي
 - ٧- إلزام المدعى عليه بأن يدفع نفقة لابنته إلين قدرها مئتا ألف ليرة سورية دورياً وشهرياً من تاريخ الادعاء الواقع في ٢٠٢٤/٧/٢٥
 - ٨- رد طلب الجهة المدعية للنفقة الزوجية لعدم الثبوت .
 - ٩- تضمن المدعى عليهما الرسوم والمصاريف والأتعاب.
- حكماً وجاهياً وبمباشرة الوجاهي صدر علناً بتاريخ ١٦/٤/١٤٤٧ الموافق ٨/١٠/٢٠٢٥ قابلاً للطعن بالنقض وأفهم أصولاً.

ونظراً لجهالة عنوان المطلوب تبليغه فقد جرى تبليغه بواسطة الصحف عملاً بأحكام المادة ٣٤ من قانون اصول المحاكمات لعام ٢٠١٦.

إلى الصحيفة الإلكترونية في وزارة
العدل للتبليغ أصولاً



المساعد
٢٠٢٤/٧/٢٥